ما بين عائر إلى كذا وفي لفظ حرم من عير إلى كذا رواهما البخاري ولمسلم حرم ما بين عير إلى ثور وعن
أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها رواه البخاري ومسلم ولفظه
لا يختلى خلاها فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولهما عنه مرفوعا اللهم اجعل
بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة وعن أبي هريرة أنه كان يقول لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام رواه البخاري ومسلم وزاد وجعل اثني عشر ميلا
حول المدينة حمى وعن عبد الله بن زيد بن عاصم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن ابرهيم حرم مكة ودعا
لأهلها وإني حرمت المدينة كما حرم ابرهيم مكة ودعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا ابرهيم
لأهل مكة متفق عليه وعن سعد مرفوعا إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاهها
أو يقتل صيدها رواه مسلم ورواه عن جابر مرفوعا وعن رافع بن خديج مرفوعا تحريم ما بين
لابتيها وعن أبي سعيد مرفوعا تحريم ما بين مأزميها ألا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح
لقتال ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف وعنه أيضا مرفوعا إني حرمت ما بين لابتي المدينة
كما حرم ابرهيم مكة وكان أبو سعيد يجد أحدنا في يده الطير فيفكه من يده ثم يرسله وله أيضا
عن سهل بن حنيف مرفوعا إنها حرم آمن وعن علي مرفوعا لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط
لقطتها إلا لمن أشادها ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح أن يقطع فيها شجرة
إلا أن يعلف رجل بعيره إسناده جيد رواه أحمد وأبو داود وعن عدي بن زيد قال حمى رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة بريدا بريدا لا يخبط شجره ولا يعضد إلا ما يساق به الجمل فيه سليمن بن
كنانة روى عنه غير واحد ولم أجد فيه كلاما رواه أبو داود وفي تحريمها أخبار سوى ذلك قالوا ولم
يبينه بيانا عاما ورده لا يعتبر ثم بينه ونقل عاما أو نقل خاصا كحجته عليه السلام وكحده
لماعز وصفة أذان وإقامة قالوا وإذا حللتم فاصطادوا قلنا ما حرم من الإحرام ثم محمول على غير
المدينة كغير مكة قال القاضي تحريم صيد المدينة يدل على أنه لا يصح ذكاته وإن قلنا يصح فلعدم
تأثير هذه الحرمة في زوال ملك الصيد نص عليه ثم ذكر في الصحة احتمالين ويجوز الأخذ من شجرها (م ٧٢)
وحشيشها للحاجة للمساند والكرث والرحل والعلف ونحو ذلك لما سبق ولأن ذلك بقربها فالمنع
فيه ضرر بخلاف مكة ومتى دخلها صيد فله إمساكه وذبحه نص عليه لقول أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم
أحسن الناس خلقا وكان لي أخ يقال له أبو عمير قال أحسبه فطيم وكان إذا جاء قال يا أبا عمير
ما فعل النغير نغير كان يلعب به متفق عليه وفي المستوعب وغيره حكم حرم المدينة حكم حرم مكة
فيما سبق إلا في هذه المسألة والتي قبلها ولا جزاء فيما حرم من ذلك قال في رواية بكر بن محمد لم يبلغنا
أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحدا من أصحابه حكموا فيه بجزاء واختاره غير واحد (وه م ش) وأكثر العلماء وعنه يجوز

دخوله

دخوله بلا إحرام أو لا يصلح لأداء النسك أو بذبح الهدايا كسائر المواضع ولا يلزم من الحرمة الضمان ولا من عدمها
عدمه ونقل الأثرم والميموني وحنبل فيه الجزاء سلبه لمن وجده وهو المنصور عند أصحابنا في كتب الخلاف
لما سبق من تحريمها كمكة وعن عامر بن سعد أن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه
فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ منهم (من غلامهم) فقال معاذ الله
أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يرد عليهم رواه مسلم وعن سليمن بن أبي عبد الله
قال رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلا يصيد في حرم المدينة فسلبه ثيابه فجاءوا مواليه فقال إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من رأيتموه يصيد فيه شيئا فله سلبه فلا أرد عليكم طعمة
أطعمنيها ولكن إن شئتم أعطيتكم ثمنه رواه أحمد وأبو داود وقال من أخذ أحدا يصيد فيه فليسلبه
قال البخاري سليمن أدرك المهاجرين سمع منه يعلى بن حكيم ووثقه ابن حبان وتفرد عنه يعلى وقال
أبو حاتم ليس بمشهور فيعتبر بحديثه ولأنه يحرم لحرمة ذلك كحرم مكة والإحرام وسلبه ثيابه
قال جماعة والسراويل قال في الفصول وغيره وزينته كمنطقة وسوار وخاتم وجبة قال
وينبغي أن منه آلة الاصطياد لأنها آلة لفعل المحظور كما قلنا في سلب المقتول لقاتله غيره وليست
الدابة منه ولخذها قاتل الكافر لئلا يستعين بها على الحرب فإن لم يسلبه أحد تاب فقط وللشافعي
قول قديم فيه الجزاء وهل هو ما قلنا أو يتصدق به لمساكين المدينة فيه قولان وفي صيد السمك
في الحرمين روايتان وقد سبقتا وحرمها ما بين لابتيها بريد في بريد نص عليه لما سبق واللابة (٨٢م)
الحرة وهي أرض بها حجارة سود **فصل** ومكة أفضل من المدينة نصره القاضي وأصحابه
وغيرهم ولخذه من رواية أبي طالب وقد سئل عن الجوار بمكة فقال كيف لنا به وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم إنك لأحب البقاع إلى الله وإنك لأحب البقاع إلي (وه ش) وعنه المدينة اختاره ابن حامد
وغيره قال في رواية أبي داود وسئل عن المقام بمكة أحب إليك أم بالمدينة فقال بالمدينة لمن قوي
عليه لأنها مهاجر المسلمين قال القاضي وظاهره أنها أفضل لأنه قدم المقام فيها (وه م) لنا عن الزهري
عن أبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو واقف بالحزورة
في سوق مكة والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت رواه أحمد
والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح وهو كما قال وأرسله ابن عيينة عن الزهري
ورواه الأكثر كما سبق ورواه يعقوب بن عطاء ومعمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة
واختلف عن يونس ورواه ابن أخي الزهري عن عمه عن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عدي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)